

لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة



الجامعة العربية المفتوحة
Arab Open University

صادرة بموجب المادة (15) من النظام الداخلي لأعضاء هيئة التدريس لعام 2013

المحتويات

| | |
|---|---|
| 3 | مادة (1): تسمية |
| 3 | مادة (2): تعريفات |
| 4 | مادة (3): تشكيل لجنة الترقيات |
| 4 | مادة (4): معايير الترقية |
| 5 | مادة (5): الأوزان النسبية لمعايير الترقية |
| 6 | مادة (6): متطلبات الترقية |
| 6 | أولاً: شروط الترقية |
| 6 | أ.رتبة أستاذ مشارك: |
| 6 | ب.رتبة أستاذ: |
| 6 | ثانياً: تقويم الإنتاج العلمي: |
| 6 | أ.رتبة أستاذ مشارك: |
| 7 | ب.رتبة أستاذ: |
| 7 | ثالثاً: تقدير البحوث المقدمة للترقية: |
| 8 | مادة (7): إجراءات الترقية |
| 9 | مادة (8): معايير تحكيم الإنتاج العلمي |
| 9 | مادة (9): أحكام عامة |

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس في الجامعة العربية المفتوحة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|---------------------------------|---|
| الجامعة | الجامعة العربية المفتوحة |
| الفرع | الجامعة في بلد الفرع |
| المدير | مدير الجامعة في بلد الفرع |
| المجلس | مجلس الجامعة |
| اللجنة | لجنة الترقية |
| النائب الأكاديمي | نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية |
| العميد | عميد البرنامج الأكاديمي المعني |
| عميد الكلية | عميد أحد البرامج الأكاديمية في فرع الجامعة / المنسق على مستوى الفرع |
| العميد المحلي | |
| المجلة المحكمة | هي كل مجلة علمية تصدر في التخصص العلمي، ويعتمد فيها مبدأ تحكيم الأبحاث من قبل مختصين حسب ما هو متعارف عليه قبل نشرها، ويشترط فيها التالي: - أن تكون في السنة الخامسة للإصدار على الأقل، أي أنها ليست حديثة الإصدار - أن يشغل مدير تحريرها رتبة عضو هيئة تدريس حالي أو سابق في جامعة معترف بها، ولديه مقالات منشورة في مجلات عالمية محكمة في ذات تخصص المجلة. |
| المجلة العلمية العالمية المحكمة | هي كل مجلة محكمة تصدر في التخصص العلمي، وتتمتع بصفة الاستمرارية، وتُنشر خارج النطاق الإقليمي بلغةٍ تسمح لها بسعة الانتشار، وتكون مدونة بالمستخلصات وقواعد البيانات العالمية، وذات سمعة علمية عالية، وأن تكون معتمدة ومفهرسة من قبل مراجع عالمية، أو أن تخضع لترتيب استشهاد عالمي. تُعتمد المجلات العلمية الالكترونية لأغراض الترقية شريطة استيفاء الشروط ذاتها المطلوبة في المجلات العلمية المطبوعة. |

مادة (3): تشكيل لجنة الترقيات

يتم تشكيل لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية
- أحد عمداء البرامج الأكاديمية
- مدير أحد الفروع بدرجة أستاذ
- عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ
- العميد المعني
- رئيساً
- عضواً
- عضواً بالتناوب
- عضواً
- بالدعوة

مادة (4): معايير الترقية

ترتكز الترقية على المعايير الأساسية التالية:

1. الأبحاث والنشر العلمي وبراءات الاختراع العلمي
2. التدريس والمشاركة في دعم العملية التعليمية
3. خدمة المجتمع والجامعة

أ. الأبحاث:

يرتكز هذا المعيار على الأسس الآتية:

- الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك: يكون الحد الأدنى من الأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر خمسة أبحاث كاملة¹ وفقاً للأوزان والشروط الواردة في المادة (5) والمادة (6) من هذه اللائحة.
- الترقية إلى رتبة أستاذ: يكون الحد الأدنى من الأبحاث المنشورة والمقبولة للنشر تسعة أبحاث كاملة وفقاً للأوزان والشروط الواردة في المادة (5) والمادة (6) من هذه اللائحة.
- وينبغي أن تكون البحوث موزعة على 3 سنوات على الأقل، مع الأخذ في الاعتبار توقيت النشر في المجالات العلمية.

ب. النشر:

- يعامل الفصل المنشور في الكتاب البحثي المحكم معاملة البحوث المنشورة في مجلات علمية محكمة، بحيث لا يُحسب للمقدم أكثر من فصل واحد في الكتاب المحكم الواحد.

¹ البحث الكامل هو البحث الذي اكتملت عناصره من حيث تحديد المشكلة والمنهجية واستخلاص النتائج ويتطلب إنجازه جهداً ملحوظاً، هذا وبشكل عام لا تعتبر بحوثاً كاملة تلك التي تصنفها المجلات العلمية كأحد الأنواع التالية: بحث قصير (Short paper)، رسالة (Letter)، تعليق (Comment)، مذكرة (Short Communication) أو (Note، Technical Note) وغير ذلك من أنواع الأعمال البحثية القصيرة، وفي حالة عدم تحديد المجلة بأنه بحث كامل أم لا تتولى لجنة الترقيات تلك المهمة.

– تُراعى ضرورة تنوع المجالات التي يتم نشر فيها، بحيث تكون الأبحاث منشورة في ثلاث دوريات مختلفة للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك"، وخمس دوريات على الأقل في ثلاث دول مختلفة للمتقدم للترقية لرتبة "أستاذ".

ج. براءات الاختراع:

– تُعامل براءات الاختراع العلمية المسجلة معاملة الإنتاج البحثي، ويتم احتسابها مرة واحدة فقط.

مادة (5): الأوزان النسبية لمعايير الترقية

أ. توزع الأوزان النسبية لمعايير الترقية على النحو الآتي:

1. الأبحاث العلمية والنشر:

– يخصص لهذا المعيار 70% من التقدير النهائي للترقية

2. دعم العملية التعليمية:

– يخصص لهذا المعيار 20% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة

– يشترك في تقويم المتقدم كل من:

○ العميد المعني

○ مدير الجامعة

○ عميد الكلية/ منسق البرنامج الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس

○ يكون التقويم للعاملين بالمقر الرئيس من قبل العميد المعني فقط

3. خدمة الجامعة والمجتمع:

– يخصص لهذا المعيار 10% من التقدير النهائي للترقية وفق معايير محددة

– يشترك في تقويم المتقدم كل من:

○ العميد المعني

○ مدير الجامعة

○ عميد الكلية/ منسق البرنامج الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس

○ يكون التقويم للعاملين بالمقر الرئيس من قبل العميد المعني فقط

ب. يُشترط على المتقدم استيفاء كافة الشروط أدناه لاكتمال عملية الترقية:

– ألا تقل الدرجات الممنوحة لكل معيار على حدة- عن 60% من الدرجة المخصصة لذلك معيار

– ألا يقل مجموع الدرجات الكلية الممنوحة للتقييم -للمعايير الثلاثة- عن 70%

أولاً: شروط الترقية

أ. رتبة أستاذ مشارك:

- مُضي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في درجة أستاذ مساعد، منها سنة على الأقل خدمة فعلية في الجامعة العربية المفتوحة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو خمسة بحوث في التخصص العلمي، منها أربعة بحوث على الأقل منشورة والبحث الخامس مقبول للنشر.
- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً منفرداً على الأقل في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص (أو قُبِل للنشر في مجلة عالمية محكمة)، شريطة أن يكون هذا البحث قد أُنجز أثناء عمل المتقدم للترقية في الجامعة العربية المفتوحة.
- أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً لأربعة بحوث على الأقل من بين البحوث المقدمة للترقية. ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر في مجال التخصص) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون اثنان منها على الأقل غير مستلين من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

ب. رتبة أستاذ:

- مُضي أربع سنوات على الأقل لدى مقدم الطلب في درجة أستاذ مشارك منها سنة على الأقل خدمة فعلية في الجامعة العربية المفتوحة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي وهو تسعة بحوث في التخصص العلمي، منها ستة بحوث على الأقل منشورة وبقية البحوث مقبولة للنشر.
- أن يكون قد نشر بحثين على الأقل منفرداً في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص (أو قبل للنشر في مجلة عالمية محكمة في مجال التخصص)، شريطة أن يكون هذان البحثان قد أُنجزا أثناء عمل المتقدم للترقية في الجامعة العربية المفتوحة.
- أن يكون من بين البحوث المقدمة ستة بحوث على الأقل يكون فيها المتقدم باحثاً رئيساً، ويعتبر الاسم الأول من البحث المنشور (أو المقبول للنشر في مجال التخصص) الباحث الرئيس، شريطة أن يكون ثلاثة منها على الأقل غير مستلة من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو مشاريع التخرج التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها.

ثانياً: تقويم الإنتاج العلمي:

أ. رتبة أستاذ مشارك:

- يتم تقويم الإنتاج العلمي الخاص بالمتقدم من قبل ثلاثة محكمين خارجيين، ويُتخذ القرار بالترقية من عدمها بناءً على رأي أغلبية المحكمين.

– يشترط لقبول الإنتاج العلمي للترقية الحصول على 300 نقطة كحد أدنى وفقاً للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشاركة.

ب. رتبة أستاذ:

– يتم تقويم الإنتاج العلمي الخاص بالمتقدم من قبل أربعة محكمين خارجيين، ، ويُتخذ القرار بالترقية من عدمها بناءً على رأي أغلبية المحكمين.

– يشترط قبول الإنتاج العلمي للترقية الحصول على 600 نقطة كحد أدنى وفقاً للنظام المحدد للأبحاث المنفردة والمشاركة.

ثالثاً: تقدير البحوث المقدمة للترقية:

– تُقدر البحوث المقدمة للترقية لأغراض تحديد عددها بنقاط، وتعامل الكتب المطبوعة والمؤلفة والمحقة والمواد التعليمية المؤلفة معاملة هذه البحوث على النحو المشار إليه سابقاً، وذلك على التفصيل التالي:

| نوع البحث | النقاط |
|------------------------------------|---|
| البحث المنفرد | 100 نقطة |
| البحث الذي يشترك فيه اثنان | 50 نقطة لكل منهما |
| البحث الذي يشترك فيه ثلاثة | 50 نقطة للباحث الرئيس 25 نقطة لكل من الباحثين الآخرين. |
| البحث الذي يشترك فيه أكثر من ثلاثة | 50 نقطة للباحث الرئيس 25 نقطة للباحث الثاني 25 نقطة توزع بالتساوي على بقية الباحثين |
| في حال لم يكن هنالك باحث رئيس | توزع النقاط بالتساوي |

– لا يجوز للمتقدم للترقية أن يُدرج من إنتاجه العلمي المُقدم للترقية أيّاً من البحوث، أو الكتب، أو المستلات، التي سبق وأن حسبت له في ترقية سابقة، أو نشرت قبل تاريخ حصوله على الترقية السابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

– في حال التأكد من وجود ما هو مستل من رسائل الماجستير، أو الدكتوراه، أو من مؤلفات سابقة للتقدم للترقية، يُحرم المتقدم من الترقية، وعليه التقدم بطلب آخر بعد عام من تاريخ صدور قرار لجنة الترقية.

- أ. يقدم عضو هيئة التدريس ببلد الفرع طلب الترقية إلى العميد المحلي (أو منسق البرنامج) الذي بدوره يحيل الطلب إلى مدير الجامعة مع التوصية بالسير في إجراءات الترقية من عدمه.
- ب. يحيل مدير الجامعة طلب الترقية مع التوصية (بحسب ما هو مثبت فيها) إلى العمادة المعنية في المقر الرئيس.
- ج. فيما يخص أعضاء هيئة التدريس في المقر الرئيس يرفع الطلب إلى الرئيس المباشر أولاً، ومن ثمَّ يحول إلى العمادة المعنية.
- د. تُرفق المستندات الآتية مع طلب الترقية:
- السيرة الذاتية المحدثة متضمنة المؤهلات العلمية، والتدرج الوظيفي في الخبرة العملية والتعليمية والبحثية، والنشاطات في مجالات دعم العملية التعليمية وخدمة الجامعة والمجتمع.
 - نسخة أصلية ورقية وأخرى الكترونية من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
 - أي بيانات إضافية لدعم طلب الترقية.
 - إقرار من المتقدم بالألا يكون من بين الإنتاج العلمي المقدم أي أبحاث مستتلة بصورة مباشرة من أطروحتي الماجستير والدكتوراه أو سبق استخدامها لأغراض الترقية.
- هـ. يقوم العميد المعني بإحالة الطلب إلى مجلس العمادة لإجراء تقييم أولي للمتقدم، في ضوء معايير ومتطلبات الترقية الواردة في هذه اللائحة.
- و. لا يشترك في دراسة الطلب إلا أعضاء هيئة التدريس الذين هم في درجة معادلة للدرجة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.
- ز. يجوز للمجلس في ضوء التقييم الأولي أن يقرر عدم السير في إجراءات الترقية مع بيان الأسباب خلال ثلاثة أسابيع من استلام العميد المعني طلب الترقية من مدير الجامعة.
- ح. في حال الموافقة على السير في إجراءات الترقية، تُرفع توصية مجلس العمادة إلى نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية، متضمنةً ترشيح محكمين خارجيين من رتبة "أستاذ" على ألا يقل عددهم عن عشرة.
- ط. بناءً على توصية مجلس العمادة، يحيل النائب الأكاديمي طلب الترقية إلى (لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس) في أول اجتماع لها يلي تاريخ تقديم الطلب لتقوم بما يلي:
- تدقيق الطلب والتأكد من استيفائه الشروط المطلوبة للتقدم للترقية.
 - اختيار خمسة محكمين خارجيين لتقويم البحوث المقدمة للترقية لرتبة "أستاذ مشارك" من بين المرشحين الذين حددهم مجلس العمادة، ثلاثة منهم أساسيون والرابع محكم احتياطي أول، والخامس محكم احتياطي ثان يُلجأ إليهما عند الحاجة.
 - أما بالنسبة لطلب الترقية لرتبة "أستاذ" فيتم اختيار ستة محكمين خارجيين بحيث يكون أربعة منهم أساسيين والخامس محكم احتياطي أول، والسادس محكم احتياطي ثان يُلجأ إليهما عند الحاجة.
 - إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج المعتمد.

مادة (8): معايير تحكيم الإنتاج العلمي

- أ. لتقييم الإنتاج العلمي يقوم المحكم الخارجي بإعطاء تقديرات للأعمال المقدمة، مستخدماً في ذلك مقياساً من خمس درجات (أعلى تقدير) إلى درجة واحدة (أدنى تقدير)، ولهذا الغرض تستخدم الاستمارة "1-أ)".
- ب. كما ويقوم المحكم أيضاً بإجراء تقييم إجمالي للإنتاج العلمي باستخدام الاستمارة "1-ب)", ثم يتم احتساب متوسط التقدير لكافة المحكمين.
- ج. لتقييم الأداء في كل من معياري "دعم العملية التعليمية" و"خدمة المجتمع" يستخدم أيضاً مقياس الخمس درجات.
- د. يجب ألا يقل متوسط تقدير المحكمين الخارجيين للإنتاج العلمي عن ثلاث درجات.
- هـ. يجوز أن يقل متوسط تقدير محكم واحد فقط من المحكمين الخارجيين للإنتاج العلمي عن ثلاث درجات بشرط ألا يقل تقديره عن درجتين.
- و. في حال زيادة عدد البحوث المقدمة عن الحد الأدنى، يتم احتساب متوسط التقديرات الأفضل للحد الأدنى من عدد البحوث المطلوبة للترقية.
- ز. ترفع لجنة ترقية أعضاء هيئة التدريس توصية إلى رئيس الجامعة بترقية أو عدم ترقية عضو هيئة التدريس، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين الخارجيين والتقارير الخاصة بالمشاركة في أنشطة دعم العملية التعليمية وخدمة الجامعة والمجتمع، تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.
- ح. إذا أوصت لجنة الترقية بعدم الموافقة على الترقية، تقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى.
- ط. عند النظر في الترقية مرة أخرى، يجب إدراج إنتاجاً علمياً جديداً واحداً – كحدٍ أدنى - بما يوازي 100 نقطة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة "أستاذ مشارك"، وإنتاجين علميين جديدين – كحدٍ أدنى - بما يوازي 150 نقطة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.
- ي. لا يجوز التقدم للترقية لمرةٍ أخرى إلا بعد مرور عام كحدٍ أدنى من تاريخ صدور القرار السابق للجنة الترقية.

مادة (9): أحكام عامة

- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يحال إلى لجنة الترقيات.
- للمتقدم للترقية حق التظلم من قرار مجلس العمادة المختص، أو لجنة الترقية في حالة التوصية بعدم السير في إجراءات الترقية وفقاً لنظام التظلم المعمول به في الجامعة.
- يجوز قبول طلبات المتقدمين للترقية إلى رتبة "أستاذ" و"أستاذ مشارك" قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر.
- لا يجوز للمتقدم بعد وصول ملف الترقية إلى العمادة المختصة أن يقوم بسحب بعض الأبحاث المقدمة أو التقدم بأبحاث جديدة.
- تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح خاصة بترقية أعضاء هيئة التدريس.